السلطة المركزية
التشريعية والتنفيذية والقضائية

النصوص المرجعية

- الدستور الجزائري نوفمبر 1996 .
- الإدارة العامة والتنظيم الإداري في الجمهورية الجزائرية للدكتور خميس السيد إسماعيل .
- القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة : الجزء الثاني للدكتور سعيد بوشعير .
- محاضرات جامعية مختلفة .

التمهيد

الوظائف التي تقوم بها الدولة تنقسم إلى ثلاث وظائف رئيسية تتماشى مع نظرية الفصل بين السلطات وهي:
الوظيفة التشريعية ، الوظيفة التنفيذية والوظيفة القضائية .

1. السلطة التشريعية

تتمثل هذه الوظيفة بإيجاز في سن القوانين التي تنظم علاقة الحكام بالمواطنين وعلاقة المواطنين بعضهم ببعض ، أي أنها تعني بوضع القواعد العامة المجردة التي تطبق على الكافة وتنظم المجتمع على أسس قانونية حتى تصبح الدولة دولة قانون تسود فيها العدالة ويحترم مبدأ المشروعية بشقيها الشكلي والموضوعي .

ويمارس هذه السلطة برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه كما جاء ذلك في المادة 98 من دستور 1996 م .
كما نصت المادة 99 من ذات الدستور أن البرلمان يراقب عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 80 و 84 و 133 و 134 من الدستور ، وأن المجلس الشعبي الوطني يمارس الرقابة المنصوص عليها في المواد من 135 إلى 137 من الدستور .

كما نصت المادة 100 أن واجب البرلمان في إطار اختصاصاته الدستورية أن يبقى وفيا لثقة الشعب ويظل يتحسس تطلعاته والمجالات التي يشرع فيها البرلمان محددة بدقة ووضوح بمقتضى المواد من 121 إلى 123 . يمكن الرجوع إليها للاستزادة والتفصيل .

2. السلطة التنفيذية

تعنى الوظيفة التنفيذية بالعمل على نقل السياسة التشريعية من نصوص مجردة إلى واقع ملموس ، فهي تعمل على تنفيذ القوانين واللوائح وحفظ النظام العام وإشباع حاجات الأفراد ، ورعاية مصالحهم ، وتحقيق رفاهيته ، وقد اتسع نطاق هذه الوظيفة التي تضطلع بها الإدارة الحديثة بعد أن هجرت أغلب الدول المذهب الفردي وتدخلت في النشاط الاجتماعي والاقتصادي الذي كان متروكا للمبادرات الفردية المحدودة ، وأصبح الآن مسندا للأجهزة التنفيذية كالوزارات والمصالح والمؤسسات العامة ذات الصيغة الإدارية أو الاقتصادية أو أجهزة الإدارة المحلية التي تشارك بنصيب كبير في تنفيذ قوانين الجمهورية والسياسة العامة للبلاد .

ويمارس هذه السلطة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة والوزراء وغيرهم من الموظفين العاملين في مؤسسات الدولة والإدارة المحلية . والمادتان 77 و78 من الدستور تحددان بوضوح الصلاحيات التي يضطلع بها رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام

أخرى في الدستور ، كما تحدد المواد 79 و80 و83 . 84. 85 أهم المهام التي يتكفل بها رئيس الحكومة باعتباره رئيسا للحكومة ومسؤولا تنفيذيا .

3. السلطة القضائية

وهي أعلى سلطة وتهتم برعاية العدالة والفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد من جهة وبينهم وبين سلطات الدولة من جهة أخرى وجدير بالذكر أن المنازعات الإدارية تخضع لاختصاص مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية .

والوظيفة القضائية تمارسها المحاكم على اختلاف مستوياتها : المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية ، والمجلس الأعلى للقضاء ، والمحكمة العليا للدولة .

والسلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون وتحمي المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية كما جاء ذلك في المادتين 138 و139 من دستور 1996 م .

كما أن القضاء يصدر أحكامه باسم الشعب وأن القاضي لا يخضع إلا للقانون ومحمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه ، وأنه مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون ، وكذلك المتقاضي يحميه القانون من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي وكل هذا منصوص عليه بوضوح في المواد 141 - 147- 148 - 149- 150 من دستور 1996 م .